

الفصل التاسع



١- القوانين والقرارات المنظمة لعملية النحالة

القانون الأول : رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ :

بخصوص تربية ووقاية النحل الكرنبولى وملكاته :

مادة ١ : لا يوجب حياة أى نوع من أنواع النحل غير النحل الكرنبولى وذلك فى المناطق التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وبترخيص منه .

مادة ٢ : على كل حائز لنحل كرنبولى نقى فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة أن يقدم بياناً موقعا عليه منه ويرسله بالبريد الموصى عليه إلى قسم الحشرات بوزارة الزراعة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون موضحاً به عدد خلايا النحل ومكان وجودها واسم مالكها أو الحائز لها وتعهد منه بالمحافظة عليه وعلى أن يظل منحلته من النوع الكرنبولى النقى فقط ، وفى حالة ما إذا تبين أن النحل الموجود بهذه المناطق قد تغير عن النوع الكرنبولى النقى وجب على الحائز نقله فى ميعاد غايته سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول إلى منحل آخر بعيد عن المناطق المحددة وإذا تعذر النقل فى الميعاد قامت الوزارة بالاستيلاء على النحل المهجين بالسعر الذى تحدده لذلك .

مادة ٣ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات مع استبعاد النحل موضوع المخالفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٤ : يعتبر من رجال الضبطية القضائية في تنفيذ القانون والقرارات المنفذة له موظفو وزارة الزراعة الفنيون الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ويكون لهم حق دخول الأماكن الموجودة فيها المناحل لمعايتها والتفتيش عليها .

مادة ٥ : على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٦٥)
رئيس مجلس الوزراء

(الوقائع الرسمية العدد ٢٢ مكرر صفحة ٣ صادر فى ١٥ مارس ١٩٥٦) .

القرارات الوزارية بتخصيص أماكن حيازة النحل الكرينولى .

١ - عزل مركز المنزلة دقهلية وبرج العرب لتخصيصها لتربية النحل الكرينولى .
دقهلية وبرج العرب .

٢ - قرار مجلس الدولة بهذا الخصوص :

مادة ١ : لا يجوز حيازة نحل خلاف النحل الكرينولى النقى وذلك فى المنطقتين الاتيتين .

١ - المنطقة من الكيلو ٣٣ إلى الكيلو ٩٠ غرب الاسكندرية والتي تشمل منطقة برج العرب .

ب - مركز المنزلة دقهلية بحدود المساحة الطبيعية .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٤ يوليو سنة ١٩٥٦) .

الوقائع الرسمية العدد ٦١ الصادر فى يوم الاثنين ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٦ .



٢- قوانين منع غش العسل والشمع

القانون الثالى : مجلس الوزراء .

قرار

مادة ١ : عسل النحل المعروف بالعسل الأبيض وهو المادة السكرية التى تنتجها ويخترنها النحل من رحيق النباتات وتوجد من الأنواع الآتية :

١ - عسل الخلايا : وهو العسل الطبيعى الموجود فى أقراص من الشمع ولا يحتوى على أى جسم غريب .

٢ - عسل مفروز وهو العسل الذى نزع من الشمع .

٣ - عسل نقى وهو العسل المفروز بعد تسخينه قليلا وبعد تعريض أقراصه للشمس أو معالجته بجهاز خاص .

٤ - عسل نخل عادى أو مغلى وهو الناتج من عصير أقراص العسل المجزأة إلى أجزاء صغيرة أو بتسخين الأقراص إلى درجة حرارة عالية .

مادة ٢ : لا يجوز اضافة روائح عطرية أو مواد حافظة أو ملوثة إلى عسل النحل .

مادة ٣ : لا يجوز استيراد عسل الخلايا أو بيعه أو عرضه أو طرحه أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان ناتجا من أقراص مبنية على أساس من شمع النحل النقى ويشترط فى الأقراص أن تكون خالية من بيض النحل ويرقاته وأن تكون مغطاة طبيعيا بالشمع .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم تحمل عبواته البيانات الآتية :

١ - اسم الناتج طبقا لما هو مبين بالمادة الأولى..

ب - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت وجهة الانتاج والوزن الصافي ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٤ : يجب ألا تزيد درجة الرطوبة في العسل المفروز على ٢٠٪ (عشرون في المائة) والرماد على ٣٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) ، والحموضة على عشر درجات والسكروز على ٣,٣٪ (ثلاثة وثلاثة من عشرة في المائة) .

مادة ٥ : تعتبر أنواع العسل مغشوشة في الأحوال الآتية :

١ - العسل المحتوى على مواد غريبة .

مادة ٦ : تعتبر أنواع العسل تالفه في الأحوال الآتية :

١ - إذا تجاوزت الحموضة الحد المبين في المادة الرابعة .

ب - إذا كانت ذات طعم حلى أو متغيرة في خواصها الطبيعية .

مادة ٧ : تعتبر أنواع العسل ضارة بالصحة إذا أضيفت إليها مادة سامة لأى غرض كان للحفظ أو كانت تحتوى على الأنواع السامة المعروفة باسم (داليلال) .

مادة ٨ : على وزراء الصحة العمومية والزراعة والصناعة والمالية والاقتصاد والأوقاف والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القانون الثالث : بخصوص مواصفات شمع الأساس المستخدم في تربية النحل
صدر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤ .

قرار

مادة ١ : يكون انتاج شمع الأساس المستخدم في تربية النحل طبقا للمواصفات الموضحة بالملحق المرفق .

١ - الأساس الشمعى عبارة عن فرخ من شمع النحل النقى منقوش عليه من كلتا الجهتين قواعد وبداية جدران العيون السداسية لقرص نحل العسل الشمعى .

٢ - لا يجوز استعمال أساسات شمعية يدخل فى تركيبها أى شموع نباتية أو حيوانية أو معدنية بل تكون شمع نحل العسل النقى . وأن يكون الشمع خالياً من الشوائب . وإذا وجد به شىء من هذه الشوائب فلا يتجاوز ٢ ٪ . ويجب أن تقتصر هذه الشوائب إذا وجدت على ما يتخلف من عملية استخلاص الشمع المذكور من مواد معلقة كما هو مبين بالملحق رقم (١) .

٣ - يراعى فى الشمع المذكور أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

أ - الوزن النوعى للشمع على درجة ١٥,٥ ° مئوية يتراوح بين ٠,٩٦٤ ، ٠,٩٧٠ مقدرا بالطريقة المبينة فى الملحق رقم (٢) .

ب - درجة الانصهار تتراوح بين ٦١,٥ ، ٦٥ درجة مئوية مقدرة بالطريقة المبينة فى الملحق رقم (٣) .

ج - الرقم الحمضى يتراوح بين ١٦,٨ ، ٢١,٢ ملليجرام ايدروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع ، مقدرا بالطريقة المبينة فى الملحق رقم (٤) .

د - رقم الاستر يتراوح بين ٧٢ ، ٧٨ مقدرا بالطريقة المبينة فى الملحق رقم (٥) .

هـ - رقم التصبن يتراوح بين ٩٠ ، ٩٨ ملليجرام ايدروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع مقدرا بالطريقة المبينة فى الملحق رقم (٦) .

و - الرقم اليودى يتراوح بين ٧,٩ ، ١١ مقدار بالطريقة المبينة فى الملحق رقم (٧) .

٤ - يكون وضع العيون فى فرخ الأساس وضعاً رأسياً .

٥ - يكون عدد العيون فى البوصة المربعة فى أساس الشغالات ٢٧ ، ٢٨

عيناً سداسية وفي أساس الذكور ٤٨ ، ١٨ عيناً سداسية وذلك في الوجه الواحدة في الحالتين .

٦ - مقياس فرخ الأساس لانجستروث يكون $8 \times 16 \frac{1}{4}$ بوصة مربعة .

٧ - وزن الرطل في الأساس الشمعى يحتوى من ٧ - ٨ فرخ في حالة أساسات الشغالات . أما في حالة الذكور فيحتوى على ١٤ فرخ تقريبا وفي حالة الأساسات الشمعية للقطاعات العسلية يكون عدد القطع للرطل حوالى ٨٠ قطعة وتصنع هذه الأساسات من شمع نحل نقى جداً .

٨ - يجب وضع ورق خفيف بين أفرخ الأساس الشمعى حتى لا يلتصق الشمع بعضه ببعض وبحيث لا يؤثر هذا الورق في وزن الشمع الصافى .

٩ - يجب أن تكون العيون واضحة الطباعة .

١٠ - يكون الشمع داخل علب كرتون عبوة ٥ رطل وأن يكتب عليها شمع أساس نقى مسلك أو غير مسلك وتذكر جهة الانتاج والوزن الصافى .

١١ - لا تسرى هذه المواصفات على أفرخ الشمع المسماه أساس شمعى ذو ثلاث طبقات وهذا الأساس يتكون من طبقتين من شمع النحل النقى تتوسطهما طبقة من شمع كارنوبا تبلغ ٥٠٪ من وزن هذا الفرخ الثلاثى .

